دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-776) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19344) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل - ربط زكوي - وعاء زكوي - ذمم دائنة - أوراق الدفع - فروق استيراد - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار الزكوي يقع على المكلف - يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، حيث اعترضت على ثلاثة بنود: بند أوراق الدفع، وبند ذمم دائنة، حيث تعترض المُدَّعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذين البندين لأنه لم يحل عليهما الحول، والبند الثالث: فروق استيراد، حيث تعترض على إضافة المدعى عليها هذا البند للوعاء الزكوي بمبلغ (١,٠٦٧,١١٣) ريالًا لعام ٢٠١٧م، ومبلغ (٧١٨,٣٢٩) ريالًا لعام ٢٠١٨م، وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي - دلت النصوص النظامية على أنه للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك، وإذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى يلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه. وفيما يخص بند فروق استيراد، دلت النصوص النظامية على أنه إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح بها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحته، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قبلت باعتراض المدعية فيما يخص بندَيْ أوراق الدفع

وذمم دائنة، وأن إجمالي واردات المدعية طبقًا لبيانات الجمارك يزيد عما صرحت به في إقراراتها من مشتريات خارجية، وظهر به فروقات بالزيادة تم تربيحها بنسبة (١٠٪)، ما يعني صحة إجراء المدعى عليها بتربيح هذا الفرق (١٠٪) وإضافته لصافي الربح المعدل باعتبارها أرباحًا عن استيرادات لم يُصرَّح عنها. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف حول بندَيْ أوراق الدفع وذمم دائنة، وتعديل إجراء المدعى عليها على بند فروق الاستيراد بتربيح الفرق نسبة (١٠٪) وإضافة الربح إلى صافي الربح المعدل - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.
- التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق:٢٠٢١/٠٧/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالك مؤسسة مصنع ... بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدم باعتراض مؤسسته (المُدَّعية) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحصر اعتراض مؤسسته على البنود الثلاثة الآتية: البند الأول: بند أوراق الدفع، حيث تعترض المُدَّعية على إضافة أوراق الدفع بمبلغ (١٠,٧٥٩,٤٤٥) ريالًا لعام ٢٠١٧م، وبمبلغ (١٠,٥٧٧,١٠٧) ريال لعام ٢٠١٨م، وذلك بالاعتماد على رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، حيث أوضحت أنه بالرجوع إلى حركة حساب كل ورقة دفع -على حده- تبين أن أوراق الدفع التي حال عليها الحول هي فقط (١١٩,٥١٥) ريالًا لعام

٢٠١٧م، ولا يوجد أي أرصدة حال عليها الحول لعام ٢٠١٨م. كما هو مبين في الجدول حيث يتضمن هذا الجدول بيانات أوراق الدفع وتشمل رصيد بداية السنة والحركة المدينة والدائنة ورصيد نهاية السنة والجزء الذي حال عليه الحول لكل ورقة دفع -على حده- ومرفق به عينة جوهرية من كشوف الحساب مستخرجة من السجلات المحاسبية لكل حساب ورقة دفع، والذي يوضح أن معظم أوراق الدفع التي نشأت خلال الأعوام محل الخلاف ليست مدورة كما أن معظم الأرصدة المدورة تم سدادها خلال السنة. وتطالب باعتماد أوراق الدفع التي حال عليها الحول.البند الثاني: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض على إضافة ذمم دائنة بمبلغ (١,٤٠٤,٠٩٦) ريالًا لعام ٢٠١٧م ومبلغ (١,٠٢٤,٢٤٩) ريالًا لعام ٢٠١٨م بالاعتماد على رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، حيث أنه بالرجوع إلى الحركة الإفرادية لكل حساب تبين أن الأرصدة التي حال عليها الحول تبلغ (١٩٧,٥٥٠) ريال لعام ٢٠١٧م و (٣٢٢,٨١٣) ريالًا لعام ٢٠١٨م، كما هو واضح في الكشف التفصيلي بالذمم الدائنة (غير مرفق ضمن الدعوى) الذي يبين أرصدة إفراديات الذمم الدائنة أرصدة أول السنة والحركة المدينة والدائنة وأرصدة آخر السنة والجزء الذي حال عليه الحول ومرفق مع الكشف عينة جوهرية من كشوفات حساب لكل ذمة دائنة على حده مستخرجة من السجلات المحاسبية. وعليه تطالب باعتماد الذمم الدائنة التي حال عليها الحول. البند الثالث: فروق استيراد تعترض المدعية على إضافة فروق استيراد للوعاء الزكوي بمبلغ (١,٠٦٧,١١٣) ريالًا لعام ٢٠١٧م ومبلغ (٧١٨,٣٢٩) ريالًا لعام ٢٠١٨م، حيث أرفقت بيان يوضح الفرق بين المشتريات الخارجية الظاهرة في الإقرار الزكوي وبيان الجمارك للعامين كالتالي: العام٢٠١٧م البيان كما في الإقرار (٨,٠٥٩,٤٤١) ريالًا, بيان الجمارك(٨,١٦٤,٥١٥) ريالًا الفرق (١٠٥,٠٧٤) ريال. العام ٢٠١٨م البيان كما في الإقرار (١١,٧٨٥,٩٤٢) ريال بيان الجمارك (١١,٨٥٠,٧٥٢) ريال الفرق (٦٤,٨١٠) ريال

وحسب المتبع في الهيئة يتم حساب فرق الاستيراد بتربيح الفرق بنسبة (١٠٪) وعليه تطالب باعتماد الفروقات كما هو موضح في البيان.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببندي أوراق الدفع، والذمم الدائنة، تمت إضافة رصيدهما إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تم مناقشة المكلف وتم طلب معلومات إضافية وتقديم الحركة المدينة والدائنة التي تمت على الحسابين ولم يتجاوب بتقديمها وعليه تم الربط بناءً على المعلومات المتوفرة بالمقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل؛ باعتبار حولان الحول عليه. وبالرجوع إلى قائمة التدفق النقدي يتضح أن أوراق الدفع والذمم الدائنة لم تستخدم لتمويل الأصول الثابتة، وتستند الهيئة في إجرائها على الفقرة رقم (٥) البند (أولًا) من المادة رقم (٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد، تم تعديل نتيجة بند فروقات الاستيرادات المحملة بالزيادة لعامي ٢٠١٧م-٢٠١٨م على الإقرار. حيث تم مناقشة المكلف وطلب معلومات إضافية لتقديم أسباب الاختلاف والمبررات بين الاستيرادات الواردة بالنظام والواردة بالإقرار ولم يتجاوب بتقديمها وعليه تم الربط على المكلف بنا على المعلومات المتوفرة إلا أن المكلف قدم بيان الجمارك للعام وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن قيمة الاستيرادات الواردة من مركز

المعلومات بالهيئة أكبر من المدرجة بالإقرار وعليه تم تربيح هذا الفرق بنسبة (١٠٪) وإضافة الربح إلى صافي الربح المعدل باعتبارها أرباح عن استيرادات لم يصرح عنها في إقراره.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً عن مؤسسته (المُدَّعية)، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ،وفيها قدم ممثل المدعية خطاب تعديل صادر من المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م يتضمن قبول اعتراض المدعية على بندي اوراق الدفع والدمم الدائنة وقبول الاعتراض جزئيًا على بند فروقات الاستيراد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراض المُدَّعية على البنود الثلاثة الآتية؛ **البند الأول:** بند أوراق الدفع، حيث تعترض المُدَّعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أوراق الدفع التي لم يحل عليها الحول، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وبالاستناد على المادة رقم (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال

تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وبناءً على ما تقدَّم، وحيث قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية على هذا البند؛ رأت الدائرة انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

البند الثاني: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض المُدَّعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة لم يحل عليها الحول، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وبالاستناد على المادة رقم (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، وحيث قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية على هذا البند؛ رأت الدائرة انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

البند الثالث: بند فروق استيراد تعترض المدعية على إضافة فروق استيراد للوعاء الزكوي بمبلغ (١,٠٦٧,١١٣) ريال لعام ٢٠١٧م ومبلغ (٧١٨,٣٢٩) لعام ٢٠١٨م، وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وحيث نص التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقًا للقواعد النظامية المتبعة.» ولما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي

بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدم، وحيث يتضح أن إجمالي واردات المدعية طبقًا لبيانات الجمارك يزيد عما صرحت به في إقراراتها من مشتريات خارجية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدمت بيان الجمارك، بالإضافة إلى بيان يوضح الفرق بين ما ورد في إقرارها والبيان الجمركي للمدعى عليها والذي قبلته وعدلت على أساسه. والذي ظهر به فروقات بالزيادة تم تربيحها بنسبة (١٠٪)، وعليه رأت الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها بتربيح هذا الفرق بنسبة (١٠٪) وإضافة الربح إلى صافي الربح المعدل باعتبارها أرباح عن استيرادات لم تصرح عنها في إقرارها استنادًا على تعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند أوراق الدفع.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الذمم الدائنة.

ثالثًا: تعديل اجراء المدعى عليها على بند فروقات الاستيراد وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.